الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1411هـ الموافق 18 يونيو سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

العدد 30

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة .	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر،

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين 2011 رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 199 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين 2011 أعضاء الحكومة.

لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم. 2012 مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام الامين العام 2013 للحكومة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 200 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن الترخيص

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمنان انهاء مهام واليين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمواد 1014

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية. 2014

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية للوقاية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتعلق بتسعيرة النقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر.

وزارة التجهيز والسكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها. 2016

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنسة 1991 يتضمنسان تحسويسل مقبر دائرتين للرسم.

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمنان انشاء دائرتين للرسم. 2018

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات. 2018

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 198 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 5 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد سيد أحمد غزالي، رئيسا للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 199 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- ويعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يعين السادة الآتية اسماؤهم:

للدفاع الوطني	وزيرا	– خالد نزا ر
للشؤون الخارجية	وزيرا	– الاخضر الابراهيمي
لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقات	وزيرا	– ابو بکر بلقائد
المجلس الشعبي الوطني والجمعيات	به	
للداخلية والجماعات المحلية	وزيرا	– عبد اللطيف رحال
للعدل	وزيرا	– علي بن فليس
للاقتصاد	وزيرا	– حسين بن إسعد
الطاقة	وزيرا	- نور الدين آيت الحسين
للتربية ,	وزيرا	— علي بن محمد
للعمل والشؤون الاجتماعية	وزيرا	/ – محمد صالح منتوري
للصناعة والمناجم	وزيرا	– عبد النور كرمان أنسب
للبريد والمواصلات	وزيرا	– محمد سراج
للمجاهدين	وزيرا	– ابراهیم شیبوط
للاتصال والثقافة	وزيرا	– الشيخ أبو عمران
للشؤون الدينية	وزيرا	– محمد بن رضوان
للصحة	وزيرة	– نفيسة لاليام

للجامعات	وزيرا	– جيلالي اليابس
للنقل	وزيرا	
للفلاحة	وزيرا	– محمد إلياس مصلي
للتجهيز والسكن	وذيرا	– مصطفى حراثي
للتكوين المهني والتشغيل	وزيرا	– محمد بومحرات
للشبيبة والرياضة	وزيرة	– ليلى عسلاو <i>ي</i>
منتدبا لحقوق الانسان	وزيرا	– محمد علي هارون
منتدبا للبحث والتقنولوجيا والبيئة	وزيرا	– شریف حاج سلیمان
منتدبا للجماعات المحلية	وزيرا	- عبد المجيد تبون
منتدبا للخزينة	وزيرا	علي بن نواري
منتدبا للميزانية	وزيرا	– مراد مدلسي
منتدبا للتجارة	وزيرا	- احمد فضيل باي
ينتديا للميناعات الصغيرة والمتوسطة	وزيرا ه	- الاخضربايو

الملادة 2: تلغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 89 – 178، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989، المذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 200 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 المواقق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز للوزراء ان يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

الملاة 2: يجوز للوزراء ان يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3: يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لايمكن ان تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

الملاة 4: ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين السيد أحمد مجحوده، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد أحمد مجحوده، بصفته أمينا عاما للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد كمال العلمي، أمينا عاما للحكومة،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمنان انهاء مهام واليين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الياس مصلي، بصفته واليا على ولاية البليدة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد المجيد تبون، بصفته واليا على ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلكحلة بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد جمال جراد، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بصفته مكلفا بمهمة لدي رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد محمد الياسين مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد مقداد سيفى رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة, لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد نور الدين قاسم، مكلفا بمهمة لدي رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمواد الكيماوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، تنهى مهام السيد مراد بلقج، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمواد الكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد بومحراث، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية للوقاية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادتان 26 - 206 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تخصص مؤسسة للوقاية بالأبيض سيدي الشيخ في دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991.

علي بن فليس

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتعلق بتسعيرة النقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "، الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بتصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ترفع الاسعار الحالية للنقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر بنسبة 50%.

تطبق هذه النسبة على الاسعار من دون الرسوم ابتداء من 20 أبريل سنة 1991.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

وزارة التجهيز والسكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخل للمصالح التي تتكون منها.

ان وزير التجهيز،

ووزير الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدي الجماعات المحلية،

والمدير العام للوظيفة العمومية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89- 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المعدل والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

يقررون ما يلى:

الملاة الأولى: تنشأ في إطار أحكام المرسوم رقم 90 – 328 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 المذكور اعلاه لدى الولايات الآتية:

- ادرار (1)، الشلف (2)، الاغواط (3)، ام البواقي (4)، باتنة (5)، بجاية (6)، بسكرة (7)، بشار (8) البليدة (9)، البويرة (10)، تامنغست (11)، تبسة (12)، تلمسان (13)، تيارت (14)، تيزي وزو (15)، الجلفة (17)، جيجل (18)، سطيف (19)، سعيدة (20)، سكيكدة (21)، سيدي بلعباس (22)، قالمة (24)، المدية (26)، مستغانم (27)، المسيلة (28)، معسكر (29)، ورقالة (30)،

البيض (32)، اليزي (33)، برج بوعريريج (34)، بومرداس (35)، الطارف (36)، تيندوف (37)، تيسمسيلت (38)، الوادي (39)، خنشلة (40)، سوق اهراس (41)، تيبازة (42)، ميلة (43)، عين الدفلي (44)، النعامة (45)، عين تموشنت (46)، غرداية (47)، غليزان (48).

المديريات الأتية:

أولا - مديرية الري، وتضم المصالح الآتية:

- 1) مصلحة تطوير الري، وتشمل:
 - 1) مكتب الدراسات والبرمجة،
- ب) مكتب برامج التزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،
 - ج) مكتب التهيئة المائية الفلاحية.
 - 2) مصلحة المياه والتطهير، وتشمل:
- 1) مكتب تنظيم أملاك الري العمومية وتسييرها،
- ب) مكتب تسيير المنشآت القاعدية للتزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير،
- ج) مكتب تسيير المنشأت القاعدية ومنشأت الصرف.
 - 3) مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل:
 - 1) مكتب تسيير المستخدمين،
 - ب)مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،
 - ج) مكتب الدراسات القانونية والمنازعات.
- ثانيا مديرية التعمير والبناء، وتضم المصالح الآتية:
 - 1) مصلحة التعمير، وتشمل:
 - 1) مكتب دراسات التعمير،
 - ب) مكتب التهيئة والهندسة المعمارية،
 - ج) مكتب التنظيم.
 - 2) مصلحة البناء، وتشمل:
 - مكتب الدراسات والمقاييس،
 - ب) مكتب التجهيزات العمومية،
 - ج) مكتب الاسكان.

3) مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل:

- 1) مكتب تسيير المستخدمين،
- ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،
 - ج) مكتب المنازعات.

ثالثا - مديرية الأشغال العمومية، وتضم المسالح الآتية :

1) مصلحة استغلال المنشات الأساسية وصيانتها، وتشمل:

- 1) مكتب استغلال الطرق،
- ب) مكتب صيانة المنشآت القاعدية،
- ج) مكتب حظائر عتاد المنشآت القاعدية.

2) مصلحة تطوير المنشات القاعدية، وتشمل:

- 1) مكتب تطوير المنشآت القاعدية،
 - ب) مكتب المنشأت الفنية،
 - ج) مكتب الدراسات.

3) مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل:

- 1) مكتب تسيير المستخدمين،
- ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،
 - ج) مكتب المنازعات.

المادة 2: تنشأ في إطار التدابير المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى ولايات: الجزائر (16)، عنابة (23)، قسنطينة (25)، وهران (31) ،المديريات التالية :

أولا - مديرية الري: المنظمة طبقا للهيكل العام الوارد في المادة الأولى أعلاه.

ثانيا - مديرية الأشغال العمومية : المنظمة طبقا للهيكل العام الوارد في المادة الأولى أعلاه.

ثالثا - مديرية التعمير، وتضم المصالح الآتية:

- 1) مصلحة الدراسات، وتشمل:
 - أ) مكتب التعمير الرئيسي،
 - ب) مكتب التهيئات الجديدة،
- ج) مكتب التدخلات في النسيج العمراني الموجود.

2) مصلحة مراقبة تطبيق التنظيم، وتشمل:

- 1) مكتب مراقبة التهيئة والبناء،
 - ب) مكتب التنظيم،
 - ج) مكتب المحفوظات والوثائق.
- 3) مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل:
 - 1) مكتب تسيير المستخدمين،
- ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،
 - ج) مكتب المنازعات.
 - رابعا مديرية البناء، وتضم المصالح الآتية :
 - 1) مصلحة ترقية الاسكان، وتشمل:
 - أ) مكتب السكن الذي يحظى بالمساعدة،
 - ب) مكتب الترقية،
 - ج) مكتب الدراسات والمقاييس.
 - 2) مصلحة البناء، وتشمل:
 - مكتب التنظيم التقنى،
 - ب) مكتب تقنيات البناء،
 - ج) مكتب التجهيزات العمومية.
 - 3) مصلحة الادارة والوسائل، وتشمل:
 - أ) مكتب تسيير المستخدمين،
- ب) مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،
 - ج) مكتب المنازعات.

الملاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يرنيو سنة 1991.

وزير الاقتصاد وزير التجهيز محمد قنيفد غازي حيدوسي

الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية ابن علي هني محمد كمال العلمي

المدير العام للوظيفة العمومية

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمنان تحويل مقر دائرتين للرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يحول الى تيزي نبراهم (أولاد عمرو سابقا) مقر دائرة رسم بوعنداس التابعة لمنطقة تسعير وتجمع سطيف.

تتشكل دائرة رسم تيزي نبراهم من الشبكات الهاتفية بتيزي نبراهم وازعطيطن،

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يحول الى سيدي هجرس مقر دائرة رسم عين الحجل التابعة لمنطقة تسعير وتجمع بوسعادة.

تتشكل دائرة رسم سيدي هجرس من الشبكة الهاتفية بسيدي هجرس.

قراران مؤرخان في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمنان انشاء دائرتين للرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 تنشأ دائرة بني ونيف وتدمج في تجمع ومنطقة تسعير بشار.

تتشكل دائرة رسم بني ونيف من شبكة بني ونيف. اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 ينشأ مقر دائرة بالبيضاء ويندمج في تجمع الاغواط ومنطقة التسعير أفلو.

تتشكل دائرة رسم البيضاء من الشبكة الهاتفية بالبيضاء.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 623 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79- 119 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

الملدة الأولى: ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات، المحددة بمائة مليون دينار (100.000.000 دج) الى ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج).

الملاة 2: يؤخذ المبلغ اللازم للمخصصات التكميلية، من فوائض الاستغلال في حسابات التسيير السابقة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

محمد سراج